

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢١٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٦١



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز / وكيل المعارض اعراض الغير / المحامي /
المميز عليهم / المعارض عليهما اعراض الغير / ١

٢

وقرار محكمة البداية

ادعى المعارض اعراض الغير لدى محكمة بداءة الضلوعية بأنه سبق وان أصدرت نفس المحكمة حكماً بالعدد (٢٠٢١/ب/٢٨٨) يقضي بالزام المعارض عليه اعراض الغير الثاني برفع التجاوز الحاصل من قبله على للقطعة المرقمة (ديوم البوجواري) ولكون الحكم ماساً بحقوقه، لذا طلب دعوة المعارض عليهما اعراض الغير للمرافعة والحكم بإبطال الحكم المذكور أعلاه وتحميل المعارض عليهما اعراض الغير الرسوم والمصاريف. أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٥١٣/اعراض الغير/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٥) حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المعارض اعراض الغير وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/٩.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وتأييد لها عدم تحقق شروط دعوى اعراض الغير على الحكم المنصوص عليها في المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لكون ان الحكم المطعون فيه بطريق اعراض الغير لم يكن متعدياً او ماساً بحقوق المميز / المعارض اعراض الغير، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.